. . . .

الكَرْخِيِّ»(١).

وجْهُ قولِ الشَّافِعِيِّ: أنَّ الحلقَ إنَّما كانَ جنايةً لإزالةِ التَّفَثِ وحصولِ الارْتِفاقِ، وذلِك يَحصلُ لِلمحْلوقِ لا الحالِقِ، فَلا يجِبُ علىٰ الحالِقِ شيءٌ، ولِهذا لو طيَّبَ المُحْرِمُ مُحْرِمًا آخَرَ؛ لا يلزَمُ علىٰ الفاعِلِ شيءٌ، وإنْ كانَ الطِّيبُ مِن محْظوراتِ الإحْرامِ، وكذا إذا ألْبَسَهُ.

أمَّا المحْلوقُ: فَلا شيءَ عليْه أيضًا إذا لَمْ يأمرْه؛ لأنَّه إذا كانَ مُكْرهًا ـ وهوَ فاسدُ الاختِيارِ ـ؛ فَلا مُؤاخذةَ عليْه، وإذا كانَ نائمًا فكذلِك؛ لأنَّ النَّومَ أبلغُ مِن الإكْراهِ في العذْرِ؛ لأنَّ النّائمَ لا اختِيارَ لَه أصْلًا، والمُكْرَه لَه اختيارٌ فاسدٌ.

وجْهُ قولِنا: أنَّ الشَّعرَ استحقَّ الأمَانَ بسبَبِ الإحْرامِ، وقَد أزالَ الأمانَ؛ فيلزمُه الجزاءُ كما في نَبَاتِ الحَرَمِ، وشعرِ الصَّيدِ؛ إلَّا أنَّ الجنايةَ في شَعرِ غَيرِه أدْنىٰ مِن الجنايةِ في شَعرِ نفْسِه؛ فيلزمُه الصَّدقةُ دونَ الدَّمِ.

أمَّا المحْلوقُ: فيلزمُه الدَّمُ؛ لأنَّه حصَلَ لَه الارتِفاقُ الكامِلُ، هذا إذا كانَ طائِعًا فظاهرٌ، وكذا إذا كانَ مُكْرهًا أو نائِمًا؛ لأنَّ بِالإكْراهِ والنَّومِ ينْتَفِي المَآثِمُ، وهُو حُكْمُ الآخِرةِ، لا حُكْمُ الدُّنيا إذا تقرَّرَ سبَبُه، وهوَ المؤاخَذةُ بموجِبِ الفِعْلِ، وقَد تقرَّرَ السَّببُ بنَيْلِ الرَّاحةِ [٢٨٩/٢ظ/م] والزّينةِ بِالحلْقِ، فيترتَّبُ حُكْمُه؛ وهُو وجوبُ الدَّمِ.

ولِهذا يجِبُ الاغتِسالُ علىٰ المُكْرِهِ والنّائمِ إذا وَطِئَ، وإنَّما وجَبَ الدَّمُ حتْمًا

= و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٤٧٧/٣]، و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٢٤١/٧].

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٢٠٢]، «الأصل» [٣٤٢/٢]، «المبسوط» للسرخسي [٧٢/٤]، «بدائع الصنائع» [١٩٥/٢]، «فتح القدير» [٣٧/٣]، «البحر الرائق» [١٢/٣].